

Distr.: Limited
11 March 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



كيوتو، اليابان، 7-12 آذار/مارس 2021

البند 2 (هـ) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية: وثائق تفويض الممثلين
في المؤتمر

تقرير لجنة وثائق التفويض

- 1- عيّن المؤتمر الرابع عشر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في 7 آذار/مارس 2021، وفقاً للمادة 4 من النظام الداخلي للمؤتمر، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من ممثلي الدول التالية: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوروغواي، إيطاليا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الكامبيون، منغوليا، الولايات المتحدة، اليابان. وقرر المؤتمر، في جلسته العامة السابعة المعقودة في 9 آذار/مارس، وفق ما اقترحت رئيسة المؤتمر، تعيين أنغولا عضواً في لجنة وثائق التفويض لتحل محل الكامبيون، التي لم تعد في وضع يسمح لها بالمشاركة في اللجنة.
- 2- وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعات في 8 آذار/مارس و9 آذار/مارس و11 آذار/مارس 2021.
- 3- وانتُخب أليساندرو كورتيز (إيطاليا) بالإجماع رئيساً للجنة.
- 4- وكان معروضاً على اللجنة مذكرة مقدمة من أمينة المؤتمر، مؤرخة 11 آذار/مارس 2021 بشأن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الحاضرة في المؤتمر.
- 5- وأشارت اللجنة، حسبما ورد في الفقرة 1 من تلك المذكرة، إلى أنه حتى 11 آذار/مارس 2021، قُدمت وثائق تفويض صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، وفق ما تنص عليه المادة 3 من النظام الداخلي، إلى أمينة المؤتمر من الدول التالية وعددها 55 دولة فيما يتعلق بممثليها في المؤتمر الرابع عشر: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، عمان، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.
- 6- وأشارت اللجنة أيضاً، حسبما ورد في الفقرة 2 من تلك المذكرة، إلى أن نسخة إلكترونية من وثائق التفويض صادرة وفقاً للمادة 3 من النظام الداخلي أُرسِلت إلى أمينة المؤتمر من الدول التالية وعددها 76 دولة: الاتحاد الروسي، الأردن، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية



الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السودان، الصومال، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، فيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

7- وأشارت اللجنة كذلك، حسبما ورد في الفقرة 3 من تلك المذكرة، إلى أن الدول التالية وعددها 16 دولة أبلغت أمانة المؤتمر بمعلومات عن تشكيل وفودها إلى المؤتمر عن طريق الفاكس أو خطاب إلكتروني أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من وزاراتها أو سفاراتها أو بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المحلية: إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، بروني دار السلام، بليز، جيبوتي، رواندا، السلفادور، سيراليون، غواتيمالا، فيجي، كمبوديا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، هايتي.

8- واقتراح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

"إنَّ لجنة وثائق التفويض،

"وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المشار إليها في الفقرات 5 و6 و7 من هذا التقرير،

1- "تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 5؛

2- "تقبل أيضاً المشاركة المؤقتة لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 6، ريثما ترد أصول وثائق تفويضهم؛

3- "تقبل كذلك المشاركة المؤقتة لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 7، ريثما ترد وثائق تفويضهم؛

4- "تقرر إرجاء قرارها بشأن وثائق تفويض ممثلي ميانمار؛"

5- "توصي المؤتمر بأن يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

9- واعتمدت اللجنة مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

10- واقتراح الرئيس بعد ذلك أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة 12 أدناه). ووافقت اللجنة على المقترح بدون تصويت.

11- وفي ضوء ما تقدم، يقدّم هذا التقرير إلى المؤتمر.

التوصية

12- توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

"إنَّ مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

"وقد درس تقرير لجنة وثائق التفويض،

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."